

# برنامج فقه المعاملات مع الشيخ سعد الختلان البيوع المنهي عنها

3 ح 6

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

حاكم الله تعالى في هذه الحلقة التي نستكمل الحديث فيها بذكر جملة من البيوع المنهي عنها بعد ان ذكرنا جملة من تلك البيوع في حلقات سابقة فنقول ايها الاخوة من البيوع المنهية عنها - 00:00:20

بيع الطعام قبل قبضه وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه - 00:00:38

وفي الصحيحين ايضا عنه رضي الله عنه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في ان يبيعوه من مكانهم وذلك حتى يؤوه الى رحالهم - 00:00:53

وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ويبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - 00:01:09

في هذه الاحاديث وما جاء في معناها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه والامر بنقله من مكان البيع الى مكان اخر سواه وقد ذكر الامام ابن القيم رحمة الله ان الحكمة من النهي عن البيع قبل القبض - 00:01:29

هي عدم تام استيلاء المشتري على المبيع وعدم انقطاع علاقه البائع به فقد يسلمه وقد لا يسلمه لا سيما اذا رأى المشتري قد ربح فيه فانه قد يسعى اي البائع في رد البيع - 00:01:46

اما بجحد او احتيال على الفسخ ونحو ذلك وربما افضى ذلك الى الخصم والمعاداة قال ابن القيم رحمة الله والواقع شاهد بهذا فمن محسن الشريعة الكاملة الحكيمه منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاءه عليه - 00:02:03

وينقطع عن البائع فلا يطبع اي البائع في الفسخ وفي الامتناع من الاقباط قال رحمة الله وعلى هذا فاذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز ذلك على الصحيح لانتفاء هذه العلة - 00:02:22

وقد اتفق العلماء على انه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه اذا كان مكيلا او موزونا او معدودا او مزروعا لما من الاحاديث قال ابن منذر رحمة الله اجمع العلماء على ان من اشتري طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه - 00:02:41

واما ما عدا الطعام من المبيعات فهل يجوز بيعه قبل قبضه اختلف الفقهاء في ذلك وال الصحيح من اقوال العلماء في ذلك انه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه مطلقا سواء كان طعاما او غير طعام - 00:03:01

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجمع من المحققين رحمة الله تعالى على الجميع ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئا فلا تباعه حتى تقبضه - 00:03:21

وهذا عام في الطعام وفي غيره وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يقبضه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - 00:03:37

وفي لفظ عنه انه قال واحسبوا كل شيء بمنزلة الطعام وفي سنن ابي داود عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع - 00:03:56

حتى يحوزها التجار الى رحالهم والقبض الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة يختلف باختلاف نوعية السلع فكل نوع له قبض يناسبه فإذا كان المبيع مكيلا فقبضه بالكيل فان كان موزونا فقبضه بالوزن - 00:04:12

وان كان معدودا فقبضه بالعد وان كان مزروعا فقبضه بالزرع مع حيازة هذه الاشياء الى مكان المشتري وما عدا ذلك مما لا يحتاج الى حق استيفاء اي لا يحتاج الى كيل او وزن او عد او زرع - 00:04:32

فيرجع فيه الى العرف فما عده الناس قبضا فهو قبض وما لم يعده قبضا فليس بقبض ايها الاخوة المستمعون ويلاحظ ان كثيرا من الناس اليوم يتتساهلون في مسألة قبض السلع - 00:04:49

ويتصرفون فيها قبل القبض الشرعي فعلى سبيل المثال نجد في اسواق التمور مثلا من يشتري التمر ثم يبيعه وهو في مكانه قبل ان يقبضه وقبل ان ينقله من مكانه وهذا امر منكر - 00:05:06

قد كان الناس يضربون عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر بنا ذلك انفا في حديث ابن عمر رضي الله عنهم قالرأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاباعوا الطعام جزافا يضربون في ان يبيعوه في مكانهم وذلك - 00:05:24 حتى يؤوه الى رحالهم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله دل هذا الحديث على مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وعلى اقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك - 00:05:44

انتهى كلامه رحمة الله واقول يستفاد من هذا الحديث ومن كلام العلماء عليه انه ينبغي تخصيص عدد من رجال الحسبة ليقوموا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اسواق المسلمين وتأديب من يتعتمدون مخالفة اوامر الشرع في ذلك - 00:06:01

ومما نهى وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الاحتكار والاحتكار المنهي عنه هو الاحتكار لما يحتاج الناس اليه قد اخرج مسلم في صحيحه عن معاذ بن عبد الله عن معاذ بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:25 لا يحترك الا خاطئ قال النووي رحمة الله الخاطئ هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار وقال ابن القيم رحمة الله المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام - 00:06:45

ويحبسه عنهم ويريد اغلاعه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل انتهى كلامه رحمة الله ومما يدخل في ظلم الناس كذلك - 00:07:05

ان بعض الناس عندما يجلب الى السوق سلعة يتافق اهل السوق على ترك مساومتها الا من شخص واحد منهم يسومها من صاحبها فاذا لم يجد صاحب السلعة من يزيد عليه اضطر الى بيعها اليه برخص - 00:07:25

ثم اشتراك البقية مع المشتري اي اشتراك بقية اهل السوق مع المشتري وهذا العمل محرم وفيه ظلم وغبن لصاحب السلعة ويثبت له به الخيار اذا علم بذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:07:43

اذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشترونها فيشترونها بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف كان هذا اعظم عدوان من تلقي الصلة ومن بيع الحاضر للبادئ ومن النجاش - 00:08:02

ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم والى شرائها باكثر من ثمن المثل ومما يدخل في ظلم عموم الناس كذلك ان يمتنع ارباب السلع من بيعها الا بزيادة على القيمة المعروفة - 00:08:24

مع حاجة الناس اليها حينئذ يؤمرون ببيعها بقيمة المثل ويلزمون بذلك قال الامام ابن القيم رحمة الله التسعير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكرائهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل - 00:08:42

ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب انتهى كلامه رحمة الله واما حديث انس رضي الله عنه قال غلى السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

فقالوا يا رسول الله لو شعرت لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر واني لارجو ان القى الله

00:09:16 - ولا يطالبني احد بظلمتها ايات في دم ولا مال

فهذا الحديث محمول على ما اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم لكن ارتفع السعر اما قلة الشيء  
واما لكترة الناس فهذا الى الله عز وجل ولا يلزم الناس حينئذ بالبيع بقيمة بعينها - 00:09:35

وهذا هو ما سمح به وقت هذه الحلقة والى حلقة قادمة ان شاء الله نلتقي بكم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:09:55